

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (14 نقطة)

قال الله تعالى:

وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ
إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ
ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾

[سورة يونس / 61]

المطلوب:

- 1- للآية علاقة بموضوع العقيدة الإسلامية. فما هو مفهوم العقيدة الإسلامية؟
- 2- بين أهمية العقيدة الإسلامية.
- 3- أشارت الآية الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية. اذكرها.
- 4- اشرح هذه الوسيلة مبينا أثرها في سلوك الإنسان.
- 5- استخرج من الآية أربع فوائد.

الجزء الثاني: (06 نقاط)

من مصادر التشريع الإسلامي: القياس.

- 1- عرفه لغة واصطلاحا.
- 2- ما هي أركانه؟
- 3- ما هو دليل مشروعيته؟

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة	
الجزء الأول: [14 نقطة]		
2	01	<p>1/ مفهوم العقيدة: لغة: مصدر عقد يعقد عقدة وهو الربط والإحكام. اصطلاحاً: الإيمان الجازم بالله وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.</p>
	01	
4	4×1	<p>2/ أهمية العقيدة: - تُمكن الإنسان من معرفة حقيقة وجوده في الحياة، وحقيقة مصيره بعد الموت. - هي أساس قبول الأعمال. - لها دور في الاستقامة وتصحيح السلوك. - تحقق الأمن والصحة النفسية. - ضمان النجاة والفوز في الآخرة. - تدفع صاحبها إلى العمل والاجتهاد لتحقيق مرضاة الله عز وجل.</p>
4	01	<p>3/ وسيلة تثبيت العقيدة: التذكير بقدرة الله تعالى ومراقبته للإنسان. 4/ شرح الوسيلة وبيان أثرها في سلوك الإنسان: - تربي الإنسان على إخلاص العمل لله في السر والعلانية. - تثبيت العقيدة وتعميقها في النفس. - الخوف من الله، ليخشع القلب ويستسلم لله تعالى. - الشعور الدائم بالرقابة الإلهية، مما يؤدي إلى استقامة سلوك الفرد. - المبادرة إلى الطاعات وتجنب المعاصي.</p>
	01	
	01	
4	4×1	<p>5/ استخراج أربع فوائد من الآية: - بيان قدرة الله. - التذكير برقابة الله للإنسان ومحاسبته. - كل ما في الكون مكتوب عند الله تعالى في اللوح المحفوظ. - علم الله تعالى وسع كل شيء. - الملائكة تكتب أعمال العباد.</p>

الجزء الثاني: [06 نقطة]		
2	2×1	<p>1- تعريف القياس: لغة: التقدير والمساواة. شرعا: مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم. أو هو إلحاق أصل بفرع لعلة جامعة بينهما.</p>
2	0.5 0.5 0.5 0.5	<p>2- ذكر أركان القياس: - المقيس عليه (الأصل). - المقيس (الفرع). - الحكم. - العلة.</p>
2	0.5 0.5 0.5 0.5	<p>3- دليل مشروعية القياس: القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن، فهو حجة يجب العمل به، وهو مشروع بالقرآن والسنة. أ- من القرآن: قوله تعالى: "... فاعتبروا يا أولي الأبصار ...". سورة الحشر /02 وجه الاستدلال: أمر الله بوجوب الاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار. ب- من السنة: روي أن امرأة خنعمية جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت له: "إن أبي أدركته فريضة الحج، فأحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضىته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء" رواه الإمام مالك. وجه الاستدلال: قاس النبي صلى الله عليه وسلم جواز الحج عن الميت على جواز قضاء ديونه بعد موته.</p>